

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات  
التفحص والرقابة على السلع المستوردة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تنفيذ أحكام قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تطبق القواعد التى تضمنها القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه  
على مينائى دمياط وبورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٣  
وفى موانئ السويس وسفاجا ونويبع والعريش ومنفذ العوجة ورفع وميناء السلوم البرى  
وميناء أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٢٠

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى